التطهر بغير الماء وحرمة اكل الصيام بعد النوم وبيع الطيالسة
غنم بالغنوف وكون الزكاة ربع مالهم ولمثانية ذنب الثيل على
الباب بالصبح والاغلال وهي المواثيق اللازمة لزوم الغل كما
روى انه في بني اسرائيل اذا قاموا يصلون لبسوا السروج وشدوا
ايديهم الى اعناقهم وربما ينقب الرجل ثم قويه وجعل فيها
طرف السلسلة والوثيقة الثانية يحبس نفسه على الصلاة
فهذه الامور رفعت عن هذه الامة تكريما للنبي ﷺ في ذلك
اي ما حط عنا من الاصر والاغلال التي وجبت على من قبلنا
رخصة كما ذكر الاصل وهو العزيمة وهي الاصر والاغلال
لم تبق مشروعا اي لم يجب علينا وسقط عنا كقيامنا بالنظر
الى بشر ما او النوح الرابع من انواع الرخص ما سقط من
العباد باطراح سببه من كان يكون موجبا للحكم في محل الرخصة
مع كونه اي مع كون ذلك الساقط مشروعا في الجملة اي في بعض
الاوقات فمن حيث انه سقط في محل الرخصة كان نظير القسم
الثالث وكان مجازا اذ ليس في مقابلته عزيمة ومن حيث
انه بقي السبب والحكم مشروعا في الجملة اخذ شبها بالعزيمة
فالنظر الى خبر كلها فكان حرمة المجاز اقوى كقصر الصلاة في
السفر هذا مثال ولكنه غير مناسب لان القصر في السفر ليس مما
سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة فكان الانسب ان
يقول كاتمام الصلاة في السفر لا الاتمام سقط عن العباد
لا القصر وتكون ان يوضح كلامه بتقدير استفاد

ما

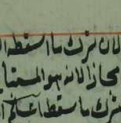

ما سقط عن الصحابة لان ترك ما اسقط اشبه بالرخصة المسببة
بالمرخصة المسببة بها مجازا لانه هو المستباح لا الذي سقط
وقوله كالقصر مثال لترك ما سقط اعلم ان قصر الصلاة في
السفر رخصة اسقاط عندنا وقال الشافعي رخصة حقيقة
والعزيمة هي عنده الاربع لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا وهذا بعيد لانه علقه بالخوف ولنا ما روي
انه صلى قال يا امة محمد تموا صلاتكم فانا قوم لا قبلنا احد فقه
بين اشارة الى الصلاة المقصورة والمقصود انا لا نسلم ان التيمم
اسقاط محض فيتم بغير قيود ولهذا الوقاف ولي القصاص ممن
عليه القصاص تصدق به عليك سقط القصاص من غير
قبول والخطاب عنه ان بقي للحظر وعدم لتقلب النهي لانهم
كانوا في مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم تنقصانا في الظهر وكذا
حرمة فخر والبقية في حق المضطر والكره لقوله بعد وقد فصل لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه مستثنى حالة الضرورة من الحظر
فافاد اباحته كانه قال انها محرمة عليكم الا اذا اضطررتم اليها
في حالة الاختيار مباحة في حالة الاضطرار فان قلت كيف يستقيم
هذا التقرير مع الامر اكره وقلبه مطمئن بالايمان فانه مستثنى
من الظهر مع انه لا يبيح الاباحة قلت انه استثنى من الغضب
اذ التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله
الامر اكره فانتفى الغضب لا الامر فعلى ثبوت الحل ولهذا
قرر بعضهم كون ٥ ستة بيدا وقال بعض العلماء وهو رواية عن ابي